

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

Islamic Finance in the Age of Globalization: Challenges and Prospects

د. محمد القايدي¹*

Gaidi Mohamed

¹الجامعة الزيتونية، تونس، gaidi.beja@gmail.com

تاريخ النشر: 2023-10-30

تاريخ القبول: 2023/10/23

تاريخ الاستلام: 2023-06-22

ملخص:

تعتبر العولمة انعطافة تاريخية وحضارية في عالمنا المعاصر كان لها التأثير العميق على مجمل القطاعات والعلاقات الإنسانية، حيث أسست لجملة من التحولات العميقة التي مست القطاع المالي العالمي فأثرت في بنية المصارف ودفعتها نحو التخصصية للتكيف والانسجام مع الشروط الجديدة الخدمات المالية فقامت هذه المصارف بإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، ووصولاً إلى توجيه المصارف إلى التحول نحو المصارف الشاملة بهدف تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وكذلك الاندماج المصرفي الذي يزيد من القدرات التنافسية وتعزيز الإمكانات لمواجهة المخاطر المصرفية. ولم تتج الصيرفة الإسلامية من هذه التحولات التي شهدت تطوراً ملحوظاً خلال العقود الأخيرة إلا أنّ حجم التحولات وسرعة التطورات جعلت استجابة المصارف الإسلامية لمعطيات العولمة في المجال المصرفي ضعيفة. ولم تنتفع أغلبها من فرص التطوير التي أتاحتها العولمة للجهاز المصرفي سواء في مجال تعميق التنسيق والاندماج المصرفي فيما بينها بهدف إنشاء كيانات مصرفية إسلامية دولية عملاقة لرفع قدراتها التنافسية أو مواكبة سياقات التطور للصناعة المصرفية الإلكترونية الدولية وتفعيل وتوسيع نطاق العمل بموجب النقود الرقمية والأنظمة الإلكترونية المعاصرة وتأتي هذه الدراسة من أجل تسليط الضوء على إشكالية أساسية هي التحديات التي تعترض المالية الإسلامية زمن العولمة وسبل تجاوزها، وقد اعتمد الباحث في دراسته لتحقيق هذه الأهداف على المنهج التاريخي والتحليلي من خلال سبر غور المصنفات والمؤلفات ذات الصلة بموضوع الدراسة. وفي الخاتمة توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج من أبرزها: أهمية المراجعات في قطاع الصيرفة الإسلامية حتى تكون مواكبة للتحديات الجديدة التي فرضتها العولمة.

الكلمات المفتاحية: تحديات المالية الإسلامية، التمويل الإسلامي، الصيرفة الإسلامية، العولمة، اقتصاد إسلامي

تصنيف JEL: G3,G4;M1;Z1

Abstract:

Globalization is considered a historical and civilizational turning point in our contemporary world that had a profound impact on all sectors and human relations, as it established a set of profound transformations that affected the global financial sector, affecting the structure of banks and pushing them towards privatization to adapt and harmonize with the new conditions of financial services, so these banks restructured the service industry Banking, leading to directing banks to shift towards comprehensive banks with the aim of diversifying

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

sources of funding and employment, as well as banking merger that increases competitiveness and enhances capabilities to face banking risks. However, the magnitude of the transformations and the speed of developments made the response of Islamic banks to the realities of globalization in the banking field weak. Most of them did not benefit from the development opportunities offered by globalization to the banking system, whether in the field of deepening coordination and banking integration among them with the aim of establishing giant international Islamic banking entities to raise their competitive capabilities or keeping pace with the development contexts of the international electronic banking industry and activating and expanding the scope of work under digital money and contemporary electronic systems.

Keywords: Challenges of Islamic Finance - Islamic Finance - Islamic Banking – Globalization

JEL Classification Codes : G3, G4 ; M1 ; Z1

1. مقدمة :

أسست ظاهرة العولمة لمجموعة من المظاهر الاقتصادية والحضارية غير المسبوقة، حيث كانت سببا في خلق المناخات الضرورية لظهور التجارة والصيرفة الإلكترونية، والتي كانت حدثا اقتصاديا عظيما أحدث تطورا كبيرا في العلاقات الاقتصادية والخدمات المصرفية الدولية ونقله نوعية جذرية في حياة البشرية اختزلت الزمان والمكان من خلال إجراء عمليات وصفقات تبادل السلع والخدمات وتسييد أثمانها عبر شبكة الانترنت. هذه التحولات العميقة واكبتها تحولات أخرى في بنية المصارف فكان الاتجاه نحو خصخصة المصارف للتكيف والانسجام مع شروط اتفاقية تحرير الخدمات المالية (اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية) كما قامت هذه المصارف بإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، وصولاً إلى توجيه المصارف إلى التحول نحو المصارف الشاملة بهدف تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وكذلك الاندماج المصرفي الذي يزيد من القدرات التنافسية وتعزيز الإمكانات لمواجهة المخاطر المصرفية.

وبالتوازي مع هذه التحولات كان قطاع الصيرفة الإسلامية هو الآخر يتمدد عالميا ويشهد تطورات كبيرة وقفزات نوعية كما ونوعاً تؤكدتها الدراسات والاحصائيات. إلا أن حجم التحولات وسرعة التطورات جعلت استجابة المصارف الإسلامية لمعطيات العولمة في المجال المصرفي ضعيفة. ولم تنتفع أغلبها من فرص التطوير التي أتاحتها العولمة للجهاز المصرفي سواء في مجال تعميق التنسيق والاندماج المصرفي فيما بينها بهدف انشاء كيانات مصرفية إسلامية دولية عملاقة لرفع قدراتها التنافسية أو مواكبة سياقات التطور للصناعة المصرفية الإلكترونية الدولية وتفعيل وتوسيع نطاق العمل بموجب النقود الرقمية والأنظمة الإلكترونية المعاصرة... وكذلك اغفال إنشاء مراكز بحوث استراتيجية استشرافية خاصة بالبنوك الإسلامية لتجنب اثار الازمات والصدمات المالية التي قد يواجهها الجهاز المصرفي.

لذلك تحاول هذه الورقة مناقشة إشكالية أساسية هي التحديات التي تعترض المالية الإسلامية زمن العولمة وسبل تجاوزها فبعد أن تعرف الورقة المالية الإسلامية والعولمة وخصائصها ومميزاتها تتكبد الورقة على تحليل أبرز التحديات والمخاطر التي تقف أمام المالية الإسلامية مع تقديم بعض الحلول والتوصيات التي من شأنها أن تطور المالية الإسلامية، وقد اعتمد الباحث في دراسته لتحقيق هذه الأهداف على المنهج التاريخي والتحليلي من خلال سبر غور المصنفات والمؤلفات ذات الصلة بموضوع الدراسة. وفي الخاتمة توصلت الدراسة لمجموعة من

النتائج من أبرزها: أهمية المراجعات في قطاع الصيرفة الإسلامية حتى تكون مواكبة للتحديات الجديدة التي فرضتها العولمة.

2. مبحث تمهيدي مفاهيمي

1.2 تعريف التمويل الإسلامي:

التمويل لغة: مال - مولا - مؤلا: كثر ماله، ومال فلانا: أعطاه المال. (مجمع، 2004، صفحة 347) وجاء في القاموس المحيط مالٌ ومِلت وتموّلت: كثر مالك ومُلّته (بالضم) أعطيته المال. فالتمويل هو إنفاق المال، وأمّوله تمويلا: أي أزرده بالمال. (الفيروزآبادي، 2005، صفحة 204) أمّا في الاصطلاح الاقتصادي فالتمويل هو "توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط" (الجمعة، 2000، صفحة 190) وعرفه بعضهم بأنّه: "الإمداد بالمال في أوقات الحاجة إليه". (الحاج، 2016، صفحة 21) أمّا التمويل الإسلامي فقد عرفه محي الدين القرة داغي على أنّه: "اعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوه. (البلتاجي، 2005، صفحة 14)

2.2 تعريف العولمة:

تتعدد تعريفات العولمة بتعدد مشارب العقائد الفكرية والسياسية والاقتصادية لأصحابها ولكن يمكن القول أنّ العولمة في معناها اللّغوي تعني تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله (الريحان، 1996، صفحة 117) فهي إذن "زيادة درجة الارتباط التبادلي بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات" (عبادي، 2014، صفحة 53) وعرفها الباحث الاجتماعي الانجليزي أنتوني جيندز بأنها "مرحلة جديدة من مراحل بروز وتطور الحداثة، تتكثف فيها العلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي حيث يحدث تلاحم غير قابل للفصل بين الدّاخل والخارج، ويتم فيها ربط المحلي والعالمى بروابط إنسانية واقتصادية وثقافية وسياسية." (العجلوني، 2009، صفحة 23)

3.2 خصائص العولمة:

إذا كانت العولمة تعتبر نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية المستندة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود من دون أن يعير أدنى اعتبار للحضارات والقيم الثقافية والحدود الجغرافية والسياسية للدول فإنّ أهم ما يميزها هو سيادة آليات السوق واقتنائها بالديمقراطية، واتخاذ القرارات في إطار التنافس والجودة، واكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة من معطيات الثورة التكنولوجية والاتصالات والمعلومات، وتعميق تلك القدرات التنافسية الممثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة وأفضل جودة وأعلى إنتاجية، والبيع بسعر تنافسي وبأقل زمن ممكن بعد أن تحول العالم إلى قرية صغيرة بموجب العولمة ويتغير فيه نمط تقييم العمل الدولي ليتفق مع عالمية الإنتاج وعالمية الأسواق... حيث أصبح كل جزء من سلعة ينتج في أماكن مختلفة من العالم، هذه التطورات خلقت ديناميكية اقتصادية كبيرة وعمقت الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل... وتزايدت حرية انتقال رؤوس الاموال الدولية مع وجود وتطور معطيات الثورة التكنولوجية والمعلوماتية... حيث اسقطت حواجز

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

الجغرافيا بين الدول، واختزل زمن التعامل والتبادل التجاري بينهما... وقاد ذلك إلى توسيع دائرة التأثير والتأثير المتبادلين، ونشأ عنه نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي تم بموجبه تقسيم العملية الانتاجية بنمط جديد حيث يتم تصنيع مكونات أي منتج نهائي في أكثر من دولة (القهار، 2009، صفحة 17)، هذه المتغيرات أدت إلى ظهور معايير ومقاييس جديدة للنشاط الاقتصادي الدولي... تمثل بالميزة التنافسية والذي تندرج ضمن مفهومه الكلفة والجودة والانتاجية والسعر، والتي عمقت بدورها الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل والذي يعكس تعميق مجرى التشابك بين الجهات المتاجرة باتجاه زيادة أواصر التأثير المتبادلة... بخلاف ما كان يجري في إطار التبعية الاقتصادية بمنظورها التقليدي المباشر.

وتعد الشركات الكبرى متعددة الجنسيات السلاح القوي للعولمة الاقتصادية فهي تتسم بعالميتها وقوة تأثيرها وسرعتها وفعاليتها من خلال ما تملكه من إمكانيات وقدرات تمويلية هائلة وعظيمة في نقل التكنولوجيا والخبرات التسويقية والإدارية الكبيرة، فمعظم التجارة الدولية والاستثمار الاجنبي يعود لتلك الشركات. فهي تتحكم في السياسة النقدية بوصفها المالك لأغلب الاحتياطات الدولية من الأصول السائلة من الذهب والاحتياطات النقدية الدولية فضلاً عن كون أغلب الاكتشافات والابتكارات في مجال التكنولوجيا والاتصالات وأنظمة المعلومات تعود إلى أنشطة مراكز البحوث والتطوير لهذه الشركات (القهار، 2009، صفحة 44)

وحتى تكتمل الصورة فقد ظهرت ادوار واضحة ومحكمة لمؤسسات اقتصادية دولية بعضها كان قائماً. وأخرى استحدثت. في إطار إدارة شؤون العولمة على نحو مُبرمج ومُنْتَسِق ومُحْكَم، وتوزعت أدوار تلك المؤسسات الكبرى من خلال آليات جديدة في نهاية القرن العشرين في إطار من التنسيق لضبط إيقاع منظومات العولمة، فمنظمة التجارة العالمية **WTO** أصبحت مسؤولة من الناحية الفعلية عن إدارة النظام التجاري الدولي، وتولى صندوق النقد الدولي مسؤولية إدارة النظام النقدي العالمي في حين تولى البنك الدولي مسؤولية إدارة النظام المالي للعولمة.

4.2 آثار العولمة على الصناعة المصرفية

أدى التطور الواسع والكبير والسريع في التجارة الإلكترونية عالمياً وخاصة في الدول المتقدمة إلى تزايد الحاجة بضرورة ابتكار وسائل دفع غير تقليدية لتسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة بالطريقة الإلكترونية، وهو ما خلق أنظمة جيدة للدفع تستجيب لهذه الحاجات

واقترضت هذه التحولات الجديدة استجابة سريعة من المصارف بتطوير خدماتها المصرفية ومواكبة التطور الحاصل في أنظمة المعلومات وحركة التجارة الإلكترونية، وأصبح استخدام الوسائل الإلكترونية أمراً، شائعاً في الصناعة المصرفية.

ويعتبر قاسم هادي موسى ومحمد عبد اللطيف خطاب أن العولمة الاقتصادية التي مست الجهاز المصرفي تتجلى بوضوح في مجالين اثنين:

1. هيكلية جديدة للخدمات المصرفية: حدث تغير كبير في أعمال المصارف وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها المصرفية على المستوى الدولي اخذت كل المصارف تتجه إلى اداء خدمات مصرفيه وماليه لم

تكن تقوم بها من قبل وينعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات المصارف. وأثار العولمة على الجهاز المصرفي لم تقف على إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية فحسب بل امتد بشكل غير مباشر إلى دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين كمنافس قوي للمصارف التجارية في مجال الخدمات التمويلية مما أدى إلى تراجع دور المصارف التجارية خاصة في مجال الوساطة المالية.

2. تنوع الخدمات المصرفية: فعلى مستوى مصادر التمويل تم إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول وإلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي على مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية. ثم إلى تنوع القروض الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة المصرفية والتوريق أي تحويل المديونات المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية والاقدم على مجالات استثمار جديدة واقتحامها مثل الاسناد وأداء أعمال الصيرفة الاستثمارية وتمويل عمليات الخصخصة على مستوى الدخل في مجالات غير مصرفية ثم الاتجاه إلى التاجير التمويلي والإتجار بالعملة وإنشاء صناديق الاستثمار وإدارة الاستثمارات لصالح الغير. فمع تزايد العولمة المالية تحررت اتفاقية تحرير الخدمات من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات.

(قاسم هادي موسى، 2018، صفحة 20)

3. المالية الإسلامية: بين التميز والمرجعية

1.3 المالية الإسلامية: صناعة واعدة

لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن، والأمان، وتقليل المخاطر ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً، فقد أظهرت دراسة حديثة صادرة عن بيت المشورة للاستشارات المالية، أنّ إجمالي قيمة الأصول المالية الكلية للتمويل الإسلامي على مستوى العالم يصل إلى مستوى 2.43 تريليون دولار، منها 1.72 تريليون دولار أصول للبنوك والصيرفة الإسلامية. وتتوقع الدراسة ارتفاع قيمة الأصول بواقع 56 % إلى مستوى 3.8 تريليون دولار بحلول 2023، منها 2.44 تريليون دولار كأصول للمصارف الإسلامية. (الغد، 2020) وقد ازداد عدد المصارف الإسلامية ليلعب سنة 2013، أكثر من 700 مصرفاً، تعمل في 60 دولة حول العالم، 250 منها في دول الخليج العربي، و100 في الدول العربية الأخرى. فالتمويل الإسلامي العالمي يتركز بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتستحوذ أسواق التمويل الإسلامي الخليجية على حصة تبلغ 40.3 % من أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، فيما تستحوذ باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على حصة تبلغ 38.6 % من إجمالي الأصول المالية الإسلامية، وتستأثر آسيا على حصة قدرها 18.7 % من الأصول الإسلامية وأفريقيا 0.8 %، بينما تسيطر أسواق أوروبا وأميركا وأستراليا على حصة تبلغ 1.7 % من الإجمالي. وفي المقابل يبلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية 100 مليون عميل على مستوى العالم، ومع ذلك ما تزال حصة كبرى تبلغ 75.12 % من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، وما يزال القطاع يتمتع بقدرة استيعابية كبرى حيث يمكنه أن يستوعب المزيد من المتعاملين.

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

ويعود الانتعاش الحديث للتمويل الإسلامي إلى عقد الستينيات من القرن العشرين ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضرورة الملحة للدول المستقلة آنذاك التي وجدت الوسائل والحوافز اللازمة للاستجابة إلى الحاجة غير الملباة لمواطنيها في شكل تمويل يمكن الوثوق به، ويكون متوافقاً مع مبادئها الأخلاقية والمعنوية. كانت الأعمال المصرفية وغير المصرفية — قبل استحداث تلك العبارة المشهودة — جزءاً لا يتجزأ من قصة نجاح التمويل الإسلامي بين المسلمين. إلا أن التمويل الإسلامي استهوى أيضاً العديد من غير المسلمين، حيث جذبتهم القيمة التي يضعها التمويل الإسلامي وفق معايير أخلاقية بجانب المرونة والاستقرار اللذين تمتع بهما في خضم الأزمة المالية العالمية.

ووفقاً لتقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2014، تزايد التمويل الإسلامي بنسبة أعلى من 20 في المائة سنوياً منذ العام 2007؛ وتزايدت سندات الصكوك بمعدل يقارب نسبة 24 في المائة سنوياً في هذه الفترة. ونشهد معدلات نمو مماثلة في التكافل، أو التأمين في التمويل الإسلامي، وفي أسواق رأس المال الإسلامية. وعلى مدار فترات زمنية أطول، كانت معدلات النمو منخفضة قليلاً، حيث بلغ 15 في المائة سنوياً تقريباً. وبالتالي، تعد الخاصية المميزة للتمويل الإسلامي في فترة ما بعد الأزمة هي النمو السريع والمستدام.

وقد ساهم النمو والابتكار السريع في تحويل الصناعة، وتدعيم التنمية الاقتصادية في عدد متزايد من القطاعات، بالإضافة إلى خلق فرص وتحديات جديدة. بينما لا تزال الصناعة صغيرة جداً، حيث تمثل 2 في المائة من أصول القطاع المالي العالمي، وأدت معدلات النمو المرتفعة المستدامة إلى ظهور قطاع تمويل إسلامي أصبح من الصعب تجاهله الآن. ويمثل قطاع التمويل الإسلامي ما يزيد عن 15 في المائة من قطاع التمويل بأكمله من حيث الأصول الموجودة في 11 مقاطعة عبر آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط.

2.3 خصائص التمويل الإسلامي:

تتبع خصائص التمويل الإسلامي من خلال منظومة عقديّة فكرية للوجود والإنسان وتحديدًا من نظرة الإسلام للمال، وهي أنّ المال مال الله والإنسان مستخلف فيه على هذه الأرض وفقاً لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال. ويمكن أن نجمل أهم هذه الخصائص:

الخاصية الأولى: ربح الممول في التمويل الإسلامي يستحق بسبب التملك، ففي التمويل بالبيع تستحق الزيادة في الثمن الأجل بسبب تملك العين، وفي الإجارة يستحق المؤجر الأجرة بملكه للعين المؤجرة ومنافعها، وفي كل من التمويل بالمشاركة بالربح والخسارة والتمويل بالمشاركة في الإنتاج، الممول هو المالك لمال المضاربة أو حصته من مال الشركة أو لأصل ثابت المنتج، ويستحق الربح بملكه. (قحف، 2013، صفحة 11)

الخاصية الثانية: التمويل في جميع الصيغ يرتبط بالجانب الحقيقي للاقتصاد، إذ لا يقدم التمويل الإسلامي على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما أيضاً حسب دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري، فهو ظاهرة اقتصادية حقيقية مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد أو ينقص بقدر حاجة هذه الدورة لعنصر التمويل (خان، 1994، صفحة 49) ولا يوجد تمويل في حالة جدولة الديون لأنها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج كما

أنّ التّمويل يرتبط بمشروع معين أو سلعة معينة ولا يحق للمستفيد تحويله إلى أي استعمال آخر ويرتبط عائد الممول في المشاركات بنتيجة المشروع محل التمويل خلافا للمول الربوي الذي يتحصل على عوائد مالية لا يقابلها منتجات من السلع والخدمات في المجتمع.

الخاصية الثالثة: استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً وذلك لحرمة الربا في شريعة الإسلام. فالفائدة تعد ربا وهي محرمة، ويستعاض عنها بترتيبات تقاسم الربح والخسارة، فعائد الأصول المالية التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية غير معروف ولا يجوز تحديد العائد الفعلي إلا بعد انتهاء تنفيذ المعاملات، على أساس الأرباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقية أمكن تحقيقها من خلال الاستخدام المثمر للأصول. (اريكو، 1998، صفحة 08)

الخاصية الرابعة: توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإنّ أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، ممّا يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته. (اريكو، 1998، صفحة 08)

الخاصية الخامسة: العمل والاستثمار يكون في الأوجه الحلال وبعيدا عن كل حرام كتمويل زراعة الخمر ولحم الخنزير والملاهي ولعب القمار وغيرها، وهو ما يعنى التشجيع على ولوج نشاطات السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم. (سمحان، 1996، صفحة 51)

3.3 مرجعية التمويل الإسلامي:

تعتبر الرقابة الشرعية في التمويل الإسلامي من أهم مميزات هذه الصناعة المصرفية وتأتي أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية من خلال ما يلي (الزيتونة، بلا تاريخ):

وتتحدد الرقابة الشرعية في التمويل الإسلامي من خلال مرجعيات ثلاث هي التي تضبط اشتغال وتحرك هذا القطاع:

المرجعية الأولى: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية AAOIFI ومقرها البحرين، وهي منظمة دولية مستقلة مؤلفة من أكثر من 140 عضواً من 40 بلداً، ومهمتها إصدار المعايير في عددٍ من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشرعية، لتغطي كافة جوانب العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وحتى تجعله ينسجم مع بعضه، ومع الواقع التجاري المحيط، وتسهل على المستثمر والمستهلك من جهة، وتيسر على البنوك إدارة أموالها، وتحقيق عائد أكبر، وتوفير بيئة آمنة من حيث تقليل مستوى المخاطرة من جهة أخرى

المرجعية الثانية: فتاوى وقرارات المجامع الفقهية والملتقيات الفقهية. وتوصيات الندوات العلمية وهي عبارة عن اجتهاد جماعي تمارسه مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة، ويُعدّ معلماً من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، ولا شك أن وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يُعطي قوة

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

للفقه الإسلامي، وخاصة أن المجامع الفقهية تتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادراً على مواجهة تطور الحياة العصرية. ولا شك أن الاجتهاد الجماعي الذي تمثله المجامع الفقهية، مقدّم على الاجتهاد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهاد الفردي، كما أن فيه تحقيقاً لمبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو مبدأ أصيل في تاريخ الفقه الإسلامي.

المرجعية الثالثة: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية:

انطوت شريعة الإسلام على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين، وتضمنت مقاصداً وأغراضاً عديدة، سواء أكانت هذه المقاصد حكماً ومعاني جزئية تفصيلية، أم كانت مصالح ومنافع كلية عامة، أم كانت سماتٍ وأغراضاً كبرى تحيط بأبواب وأحكام شتى. (الخادمي، 1998، صفحة 05) لذا كان من الضرورة بمكان، معرفة مقاصد الشريعة لكل من يتصدى لدراسة المعاملات المالية المعاصرة.

4.3 أدوات التمويل الإسلامي:

تتمثل أهم أدوات التمويل الإسلامي بالآتي:

- المرابحة للواعد بالشراء: حيث يقوم البنك، بناء على طلب العميل الراغب بشراء سلعة ما، بشرائها من المصدر وإعادة بيعها بالتقسيط على العميل مع مراعاة إضافة ربح البنك على السعر الكلي للبيع، لعملية المرابحة أطراف ثلاثة تكمن بالبائع والمشتري والمصرف
- المساومة للواعد بالشراء وتعرف اختصاراً بالمساومة، وتتشابه إلى حد كبير مع المرابحة مع فارق رئيس هو أن المصرف لا يفصح عن الثمن الذي اشترى به السلعة من المصدر يعتمد المصرف إلى هذا النوع من العقود عندما يتعذر الإفصاح عن تكلفة السلعة لأي سبب كان
- الإجارة المنتهية بالتملك وهنا يدفع العميل مبلغاً محدداً من المال كل شهر لقاء الانتفاع بالمنتج ما لمدة محددة من الزمن، وعند انتهاء المدة المتفق عليها يكون للعميل الحق في إعادة المنتج، أو تملكه من خلال سداد قيمته في السوق عند نهاية مدة الإجارة، أو أن يحصل على المنتج على سبيل الهبة بالنظر إلى ما سدده من مبالغ خلال فترة الإجارة
- الاستصناع الموازي: وهو منتج تمويلي يلبي حاجة ملحة في قطاع البناء والإنشاءات، وهو عبارة عن عقدي استصناع متلازمين:
 1. عقد استصناع يبرمه المصرف مع العميل الراغب في إنشاء بناء معين وفق مواصفات محددة ومدة زمنية محددة لانتهاء من البناء.
 2. عقد مقاوله يبرمه المصرف مع المقاول لإنشاء ذات البناء وفق ذات المواصفات على أن يكون موعد التسليم سابقاً للموعد المحدد في العقد ما بين المصرف والعميل. وعليه ينال المصرف ربحه من الفرق بين قيمة كل من العقدين. (التمويل، بلا تاريخ)
- الأسهم وهي سندات تضمن لحاملها حصة محددة في أصول شركة ما ومداخلها، ويجوز بحسب الشريعة الإسلامية الاستثمار في الأسهم المتوافقة مع أحكامها

- الصكوك وتعد بمثابة شهادة تثبت لحاملها ملكية متساوية في أصل معين، وهي بديل شرعي للسندات المالية التي تصدرها البنوك التقليدية
- صناديق التمويل المشترك الإسلامية وهي وسيلة للاستثمار تتألف من وعاء مالي يجمع أموال عدد من المساهمين لغرض الاستثمار في الأوراق المالية من أسهم وسندات وغيرها من أدوات السوق المالية (التمويل الإسلامي)

3. المخاطر والتحديات في المصارف الإسلامية

1.3 المخاطر التي تواجه المصارف وادارتها (خطاب، 2018، صفحة 23)

اولا - المخاطر المالية

وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات واهم ما يمكن توقعه من مخاطر مالية ما يلي:

1-مخاطر الائتمان -

وترتبط بالطرف الاخر العميل والوفاء بالتزاماته في موعدها وقد يكون عدم الوفاء العميل (المدين) بالتزاماته تجاه المصرف في موعدها عائدها الى عدم قدرته على الوفاء او عدم رغبته بالوفاء. والدين قد يكون قرضاً بفائدة كما هو الحال في الغالب في المصارف التقليدية او دين بالذمة ناتج عن تمويل اسلامي بأحد المنتجات المالية الإسلامية. فهو في صورة مخاطر تسويه او مدفوعات بحيث يكون على أحد أطراف الصفقة ان يدفع نقودا او عليه ان يسلم اصلا. وقد يتأتى في المصارف الإسلامية ايضا من عدم قيام الشريك بتسليم نصيب المصرف من راس المال او الربح كما هو الحال في المشاركة او المضاربة.

2-مخاطر السيولة -

وهي تكون في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل او الايفاء بالتزامات المصرف في حينها. وقد تنتج عن سوء ادارة السيولة في المصرف وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفه معقولة وهو ما يدعى بمخاطرة تمويل السيولة. او تعذر بيع اصول وهو ما يدعى بمخاطرة بيع الاصول. وتتشأ مشكلة السيولة عادة من ان هناك مفاضله بين السيولة والربحية وتباينا بين عرض الاصول السائلة والطلب عليها فالمصرف لا يستطيع السيطرة على مصادر امواله من الودائع ولكن لابد من الإشارة الى ان المصرف يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الاموال وتوظيفها. ومخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظرا لطبيعة المصارف الإسلامية ولأسباب منها

أ-ان المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة.

ب-لا تستطيع بيع الديون مبدئيا الا بقيمتها الاسمية.

ت-لا تقوم المصارف المركزية (حتى الان على الاقل) بدور المقرض الاخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية. ولابد من التنويه هنا انه على المصارف المركزية العمل على تطوير ادواتها ووسائلها

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

لتقوم بدور المقرض الاخير للمصارف الإسلامية بوسائل تنطبق مع الشريعة الإسلامية وتستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة منها

ث-معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودايع في الحسابات الجارية وتعتبر قرضا حسنا من الودائع للبنك يلتزم المصرف بضمانه وسداده عند الطلب. ومن الملاحظ انه حتى في الودائع الاستثمارية لا يستساغ ان لا تقوم المصارف الإسلامية بردها الى المودع عند الطلب حتى ولو قبل حلول اجلها رغم انها غير ملزمة بذلك من الناحية الشرعية والقانونية نظرا لضرورة حفاظ المصارف الإسلامية على ثقة المودعين وسمعتها.

3-مخاطر سعر الفائدة (هامش الربح)

ومخاطر سعر الفائدة يجب ان تواجه في الاساس المصارف غير الاسلاميه او الربويه التي تعتمد على الفائدة ومعدلاتها في تعاملاتها وتتجم هذه المخاطر عن امكانية اختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض اقترضا او اقراضا مما قد يؤدي الى خسائر ناجمه عن الاقتراض بسعر اعلى من السعر الذي تم الاقتراض به. ولكن المصارف الاسلاميه تتأثر حقيقه بهذه المخاطر (سعر الفائدة) او ما يدعى ايضا بمخاطر هامش الربح وربما كان ذلك يعود في حقيقته للسعر المرجعي الذي تعتمد المصارف الاسلاميه لتحديد اسعار منتجاتها وادواتها الماليه ففي حال اعتمادها على اسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها وتسعير منتجاتها ستتأثر تلقائيا بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة ونرى ايضا ان ذلك سيعرض المصرف الاسلامي الى مخاطر اخرى كمخاطر الثقة والتنافس ومخاطر السحب لأنه قد يؤدي الى ان يكون العائد الموزع على المودعين والمستثمرين في المصارف التقليدية عليه. ولذلك لابد من الاشارة هنا الى اننا نرى انه لابد من تطوير ادوات واعتمادا سعر مرجعي لا يعتمد على سعر الفائدة بشكل اساسي ولعل من المفيد التنويه ان مخاطر هامش الربح تتفاوت في شدتها من منتج اسلامي لآخر فيمكن اعتبارها أكثر شدة في عقود الاستصناع والسلم لطول اجلها عادة وعدم امكانية تغيير اسعارها مبدئيا واقل شدة نسبيا في عقود المرابحة حيث لا يمكن تغيير السعر او اعادة التقييم ولكن جرت العادة ان تكون عقود المرابحة قصيره الاجل وتكون اقلها شدة وتأثيرا في عقود الاجارة نظرا لان الاجار يقبل التعديل.

4-مخاطر السوق

ويضع البعض مخاطر سعر الفائدة أو هامش الربح ضمن مخاطر السوق علما ان مخاطر السوق يمكن تحديد ملامحها بما يلي:

مخاطر اسعار السلع وتبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الاسلاميه المختلفه حيث ان المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفه فقد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع. او كنتيجة لدخوله في عقد استصناع او عقد سلم او يملك عقارا او يمتلك معدات بغرض اجارها بعقود اجاره تشغيله وبالتالي فان انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه سيؤدي الى خسارة محققه.

5-مخاطر اسعار الاسهم

حين يكون المصرف مالكا للأسهم وتنخفض اسعارها. او تكون الاسهم ضمانا لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل التسهيلات

ثانيا -مخاطر التشغيل:

وهي المخاطر التي يكون مصدرها الاخطاء البشرية او المهنية او الناجمة عن التقنية او الانظمة المستخدمة او القصور في اي منها او التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف واطفاء بشرية للموظفين قد تكون غير مقصود ولكن نتيجة الاهمال او عدم الخبرة تتعرض المصارف الاسلامية بجديه لهذا النوع من المخاطر نتيجة لواقع نقص الكوادر والخبرات والمؤسسات التي تعني بتدريب وتطوير المهارات للكوادر البشرية اللازمة للمصارف الاسلامية وخاصة في ظل واقع توسعها السريع. وهناك مخاطر التزوير وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها.

ثالثا - المخاطر القانونية:

1. المخاطر الناجمة عن أخطاء في عقود او المستندات او الوثائق.
2. المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما او فساد.
3. المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الاجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.
4. المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين او الاتفاقيات الملزمة كما خلفه قوانين مكافحة غسيل الاموال او مكافحة الارهاب.

2.3 التحديات في المصارف الإسلامية

رغم النجاحات الكبيرة والأرباح الطائلة التي حققتها المصارف والبنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة إلا أنّ حجم التحوّلات وسرعة التطّورات جعلت استجابة المصارف الاسلامية لمعطيات العولمة في المجال المصرفي ضعيفة. ولم تنتفع أغلبها من فرص التطوير التي أتاحتها العولمة للجهاز المصرفي سواء في مجال تعميق التنسيق والاندماج المصرفي فيما بينها بهدف إنشاء كيانات مصرفية إسلامية دولية عملاقة لرفع قدراتها التنافسية أو مواكبة سياقات التطور للصناعة المصرفية الإلكترونية الدولية وتفعيل وتوسيع نطاق العمل بموجب النقود الرقمية والأنظمة الإلكترونية المعاصرة.

ورغم كل ذلك فإنّ البنوك والمصارف الإسلامية لا تزال تواجه العديد من التحديات، ومن بينها:

- (1) إن السوق المالية الإسلامية في المراحل الأولى من النمو، وهو ما جعلها الأقل تطورا وبالتالي فإنّ الخدمات المصرفية الإسلامية أقل ربحية مقارنة بالبنوك التقليدية وهو انعكاس لنقص الأدوات التقنية والكفاءات العالية التي تجعل البنوك الإسلامية في وضعية تتسم بخطورة كبيرة إضافة لانخفاض مستوى سندات الدين والتنمية القصيرة الأجل أو عدم وجود سوق المال، ممّا يجعل البنك الإسلامي يخسر جزءا من فرص الربح وأيضاً يقلل من سيولة البنك الإسلامي ويجعلها غير كافية وعرضة لمخاطر السيولة.

كانت البنوك الإسلامية بفضل السياسة الحمايية الحكومية تنشط بشكل مريح لكن مع توسع نطاق العولمة التي فتحت إمكانات جديدة للتنمية والحيوية التجارية جذبت نجاحات الصيرفة الإسلامية انتباه البنوك الكبيرة مثل

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

(HSBC) و(UBS) وغيرها من عمالقة البنوك، بدأت البنوك المختلطة التي تقدم منتجات بنكية إسلامية ومنتجات بنكية عادية في دخول سوق الخدمات المصرفية الإسلامية وهو ما أدى إلى تآكل السياسة المصرفية الإسلامية الأصيلة والاحتكار الذي كانت تشهده بدخول منافسين جدد إلى السوق . هذا الأمر خلق مزاحمة للأسواق المالية الإسلامية.

(2) انحراف المصارف الإسلامية عن مسارها الطبيعي:

أجبرت قوة المنافسة مع البنوك التقليدية، وكثرة منتجاتها، وتنوعها، البنوك الإسلامية عن مبادئها، والانصياع لطلب السوق، فاكتفت بدور الوسيط الذي لا يهمله سوى ضمان استرداد الأموال والعائد بقطع النظر عن استخدام هذا المال في النشاط الاستثماري من عدمه الذي يزيل عن هذه المصارف صفتها الأساسية كمصارف استثمار، ويعطيها صبغة المصارف التقليدية. (ابوالهيجاء، 2008، صفحة 120) واعتبر كثيرون أنّ استخدام البنوك لعقود المداينات بشكل واسع، يجعلها لا تختلف كثيرا عن البنوك التقليدية فهذا الأمر لا يساعد على إزالة الظلم الموجود في النظام الربوي، حيث إنّ نظام المداينات يحاكي الأنظمة الربويّة. (مبادرة، صفحة 04) ويؤكد آخرون أنّ التمويل الإسلامي لم يرتبط فعليًا بالاقتصاد الحقيقي، فالتمويل المفضل لدى المصارف الإسلامية هو التمويل بالدين بدلا من التّمول من أجل تحقيق الملكية. فالصيرفة الإسلامية ارتبطت بتمويل أموال أسواق التجزئة أكثر ممّا ترتبط بالاقتصاد ممّا جعل مساهمة الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية غير واضحة أو ملموسة. (اليحي، 1441هـ، صفحة 213) وينتقد البعض الآخر المصارف الإسلامية كونها بعد مضيّ سنوات قليلة على تجربة التطبيق، تخلت المصارف الإسلامية عن صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة واستعاضت عنهم بالعودة إلى نظام الفائدة المستورة تحت اسم جديد هو بيع المرابحة للأمر بالشراء وبذلك فقد المصارف الإسلامية مشروعيتها الدينية أيضا في وظيفة تمويل الاستثمارات (القرشي، 2012)

(3) السياسات النقدية المتضاربة:

طبيعة معاملات البنوك التقليدية تضم أدوات وأساليب لا يمكن تطبيقها في البنوك الإسلامية لاختلافها شكلا ومضمونا في تنفيذ سياساتها النقدية، فالقوانين والأساليب التقليدية المتبعة من قبل البنوك المركزية تتماشى والبنوك التقليدية، ولا تصلح بالنسبة لنظيراتها الإسلامية، وذلك باعتبارها أنظمة ربويّة (أبوزيد، 1996، صفحة 190) ومع ذلك فمن الضروري مراقبة البنك المركزي لجميع وحدات الجهاز المصرفي بالدولة تقليدية كانت أم إسلامية.

(4) نقص الكفاءة المعرفية للموارد البشرية عامة:

رغم أن عدد الموظفين في المؤسسات المالية لا يتجاوز 250 ألف موظف إلا أنّ أغلبهم يعاني من نقص الكفاءة المعرفية وذلك لأنهم لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية ولا بفقهاء المعاملات المالية في الإسلام وأنّ 85 % منهم لهم خلفية مالية تقليدية. (فياض، صفحة 611)

(5) الفجوة المعرفية بين التنظير والتطبيق:

إنّ علماء الإسلام لما قعدوا عن الاجتهاد فترة طويلة امتدت لقرون، تطورت فيها الأحداث والمسائل كثيرا، ولا سيما التعاملات المالية، فانتسعت الفجوة بين المدون فقهيًا والمسائل المستحدثة. ثم كان النظر الفقهي في المسائل

المستحدثة عند قيام ما يستدعي ذلك نظراً سريعاً، لم يستكمل مقوماته، فأنتج هذا النظر الفقهي السريع وغير المنضبط فتاوى مستعجلة، ومتناقضة أحياناً، عُدَّت مضموناتها لاحقاً من بنية هذا الفرع المعرفي، مع أنها مجرد فتاوى لا أصول علمية يصلح أن يقوم على أساسها علمٌ ما. والمطلوب من علماء المسلمين ورجالات الفكر الإسلامي وإن لم يُعطوا بعد فرصة تطبيق فروع دينهم المعرفية أن يعدوا لهذه المرحلة، فيعملوا على تقنين الفقه الإسلامي مثلاً بكل فروع الدستور والسياسية والجنائية والاقتصادية والمالية على غرار ما جرى في قوانين الأحوال الشخصية، ليكونوا جاهزين لتلك المرحلة، فلا يؤدي الفراغ وعدم الجاهزية عند تهيؤ فرصة التطبيق إلى إحداث فوضى واضطراب ناتج عن العمل الفردي السريع الذي قد تلوثه المصالح الفردية للمعنيين بهذا العمل على النحو الذي رأينا مع سئو فرص تطبيق التمويل الإسلامي بمؤسساته وآلياته.

وسبيل الإعداد لذلك هو العمل المؤسسي المنضبط والرصين وليس العمل الفردي، فتقوم المؤسسات العلمية الدولية القائمة أو أخرى جديدة بالإفادة من الثروة الفقهية العظيمة التي خلفها العلماء الأوائل، ليختاروا من أقوالهم المعتمدة ما يناسب عصرنا، أو تُستنبط أحكام جديدة على هدي الشريعة وأصولها ومقاصدها.

6) غياب الجهات الإشرافية على الجوانب التطبيقية:

يعتبر البعض أنّ العمل المصرفي الإسلامي ترك دون تنظيم داخلي، ولا سيما في الجانب الشرعي الرقابي، مع أنّ الطبيعة البشرية للأفراد أن يجنحوا في تعاملاتهم إلى ما يحقق مصالحهم ولو على حساب بعضهم بعضاً أو على حساب مجتمعاتهم، أو القيم والمعتقدات، أو النفع العام. وقد لا تكفي المؤيدات الدينية لدرء خطر هذه الطبيعة فيهم، مما يحتم على الحكومات بسلطتها التنفيذية أن تتدخل وتفرض مؤيدات أو وسائل دنيوية تضبط سلوكهم. وهذا التدخل يمكن أن يتخذ أشكالاً عدة، فتقوم جهات حكومية بأمر التنظيم مثلاً، أو يقتصر تدخلها على الإشراف على التطبيق وضبطه بضوابط تكفل سلامة آثاره.

وعدم تولى الجهات الحكومية لتنظيم الجانب التمويلي من الاقتصاد الإسلامي أو إشرافها عليه، وتركه للأفراد أو المؤسسات، أدّى إلى النتيجة الطبيعية من تطويع هذا الفرع المعرفي لمصالحها الخاصة، وإلى تشويهه وخلق الأزمات فيه. وفي بعض الحالات التي رعت فيها الحكومات تطبيق التمويل الإسلامي، طغى على هذه التجربة الواقع السياسي لهذا البلد، فسُخِّرت تجربة التمويل الإسلامي لأغراض سياسية مرتبطة بالمشاكل الداخلية لهذا البلد، مما أدى إلى عدم تميز هذه التجربة بالإيجابية، بل كانت في مضمونها، لا في إطارها التنظيمي، أكثر سلبية من غيرها.

7) تسلل التسويغ بالسياسة الشرعية إلى الجانب المعرفي التطبيقي للتمويل الإسلامي

سوغت المجالس الفقهية للصيرفة الإسلامية بعض تطبيقات المعاملات المالية، تحت إطار مصطلح "السياسة الشرعية" اعتباراً أنها لا تجوز باعتبار الأدلة الظاهرة، أو الأقوال الفقهية المعروفة، أو مواقف المجامع الفقهية، ليتمكن تجوزها بمقتضى السياسة الشرعية. وهذا التسويغ اعتبره البعض خطير وفساد من أوجه عديدة من قبيل أن التصرف بمقتضى السياسة الشرعية هو للحاكم المسلم، أو الحكومة المسلمة، تقرره وفق المصلحة العامة وبمقتضى

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

الشورى، لأنها ترتبط بإدارة الشؤون العامة الداخلية والخارجية للدولة. وتقصير الحكومة المسلمة في هذا الجانب في بعض المجالات لا يخول الأفراد أن يبوؤوا أنفسهم دور الحكام. كما أن جهات الفتوى المصرفية الحالية ليست طرفاً مستقلاً تُضمن نزاهته في تقريره للمسائل بمقتضى السياسة الشرعية على فرض صحة تبوؤها لعمل السياسة الشرعية أصلاً، وذلك لأنها طرف مستفيد مما تقرره، فضلاً أن السياسة الشرعية لا تخول من يتصرف بمقتضاها تسويغ المحرم وتسميته حلالاً، كأن يوسم منتج مالي غير شرعي بالشرعية بمقتضى السياسة الشرعية ويسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بتقديمه؛ بل تخول السياسة الشرعية لأهلها التصرف في الأمور العامة بمقتضى المصلحة، بما لا يتناقض مع أصول الشريعة ونصوصها الثابتة

8) الخلل في طبيعة ارتباط الهيئات التي تمثل الجانب التشريعي بالمؤسسات المالية

تمارس الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية دوراً تشريعياً داخلياً يمثل في مجموع أدبياته أساساً معرفياً للاقتصاد الإسلامي ومؤسساته، لكن هذا النتاج المعرفي تشكل في مناخ مشبوه يستدعي حكماً عقلياً وشرعياً بالتشكك في سلامة هذا النتاج. فقد قامت العلاقة بين الهيئات الشرعية صاحبة هذا النتاج وبين الفئة التي تملك المؤسسات على أساس ارتباط مصلحي مادي مباشر بين هاتين الفئتين، والأصل أن يكون اختيار وتعيين وعزل الهيئة الشرعية لطرف مستقل تمام الاستقلال عن تلك المؤسسات، وما ينبغي أن يكون كذلك حق تقدير أجر الهيئة أو أي مبلغ تتاله فوق ذلك إلا لطرف مستقل عن المؤسسة المالية الإسلامية. وقد ثبت عدم فعالية تدخل المصرف المركزي في بعض الدول التي وجدت فيها هيئات مركزية في الموافقة على تعيين الهيئة أو عزلها، لأن المؤسسة المالية هي التي تقترح الهيئة وهي التي تعزلها حقيقةً، وتبقى موافقة المصرف المركزي أو هيئة المركزية روتينية وغير فعالة، ولا سيما أن أعضاء الهيئة المركزية هم أنفسهم أعضاء في هيئات شرعية لمؤسسات مالية

9) التنافسية الضعيفة للمصارف الإسلامية في ظل العولمة

تنافسية المصارف الإسلامية محدودة نسبياً إذا ما قارناها مع المصارف الأخرى ويعود ذلك لأسباب عدة لعل أبرزها:

1. ضعف عمليات التوسع في الأنشطة المصرفية المتنوعة للمصارف الإسلامية والتي تقوم بها المصارف الأخرى والتي لا تتقاطع مع ثوابت الشريعة الإسلامية
2. بطئ مواكبة سياقات التطور الدولية ذات الصلة بالنشاط المصرفي
3. وجود تباين واضح وعدم تماثل أو تشابه في مجالات صيغ الاستثمار والتمويل بين مختلف المصارف الإسلامية
4. ضعف أواصر التنسيق والتعاون ما بين المصارف الإسلامية بصفة عامة.
5. عدم وجود خطط وإجراءات جادة نحو صيغ الاندماج المصرفي ما بين المصارف الإسلامية لتعزيز القدرات التنافسية لتلك المصارف
6. ضعف استخدام وسائل وتقنيات الصناعة المصرفية المعاصرة في الكثير من المصارف الإسلامية.

7. عدم وجود مرجعية مصرفية مركزية للمصارف الإسلامية بشكل عام لتتولى تقديم التوجيهات والاستشارات الموحدة، وتسهم في تعميق أواصر التنسيق ما بين المصارف الإسلامية .
8. التوسع في حجم الاستثمارات لعدد من المصارف الإسلامية في بعض المؤسسات المالية والمصرفية الدولية خاصة في أمريكا وأوروبا وبشكل غير متوازن، مما يعرضها للتأثر المباشر بالأزمات التي تتعرض لها تلك المؤسسات أو اقتصادات دولها
9. قلة الدراسات والبحوث التي تعالج مشكلات المصارف الإسلامية بشكل شامل وموحد.
10. المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية ازاء (اتفاقية بازل 2) والمتمثلة بعدم جاهزية تلك المصارف للوفاء بمتطلبات المعايير المقررة والمعتمدة والمتعلقة بضرورة استقطاب مصادر تمويل دولية بسبب التصنيفات الائتمانية غير المستقرة للمصارف في الدول النامية .
11. عدم وجود سوق مالي اسلامي دولي ادى إلى اقتصار المؤسسات المالية الاسلامية على المصارف الاسلامية وشركات الاستثمار وبعض شركات التأمين الاسلامية.
12. تفتقد المصارف الإسلامية إلى اعتماد انظمة دولية تشتمل على معايير موضوعية لقياس جودة الخدمة المصرفية القياسية والمدركة من الزبائن والتي بموجبها يمكن قياس مستوى القدرات التنافسية لتلك المصارف...والتي تعبر عن درجة قناعة العملاء بمستوى الخدمة المقدمة اليه.

3.3 تحديات معاهدة بازل

معاهدة بازل 2 هي معاهدة نقحت معاهدة بازل 1 تلك اتفاقية التي كانت نتاج أكثر من عشر سنوات من المناقشات في لجنة بازل للرقابة المصرفية، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1988. ثم جاءت اتفاقية بازل 2 بعد جهود شاقة من المناقشات والمشاورات لتدخل حيز التنفيذ سنة 2004 وهدفت هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الرفع من معدلات الأمان والسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.
- إدراج العديد من المخاطر التي لم تكن مدرجة من قبل
- تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبرى كما أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها.
- إنشاء طريقة أكثر شمولية في معالجة المخاطر.

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة ركائز أساسية (سمية، 2020، صفحة 31):

- أ. الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: فقد حددت المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي، حجم رأس المال الذي يجب على البنوك تأمينه لتغطية المخاطر والتي تبلغ 8 % من مجمل الموجودات الموزونة بالمخاطر. إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولاً في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بحيث يقدم المقترح

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

الجديد طرق ومداخل تتراوح بين البسيط والمعقد بالنسبة لأساليب قياس المخاطر، هذا وقد صنفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي: المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل ومخاطر السوق. (مبارك، 2012، صفحة 17)

ب. المراجعة الشرفية: هذه الركيزة خاصة بمتابعة السلطات الشرفية لكفاية رأس المال والرقابة عليها، وتستند إلى أربعة مبادئ رئيسية هي) (غنيم، 2008, p. 43 ,

ت. انضباط السوق: يهدف انضباط السوق إلى التزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقاً لظروف السوق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر. فلجنة بازل من خلال هذه الركيزة تسعى إلى تعزيز الشفافية والفصاح، حيث يجب أن يتوفر نظام دقيق وسريع للمعلومات التي يمكن الاعتماد عليها حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها وقدرتها على إدارة المخاطر، ولقد شددت لجنة بازل في توصيتها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق بمدى ملاءمة الأموال الخاصة لمخاطر البنك وكذا مناهج المراقبة المستعملة من طرف البنوك. (Taccola-Lapierre, 2008, p. 104)

ثم جاءت اتفاقية بازل 3 لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية، فعلى البنوك التي ترغب في تطبيقها رفع رأس مالها الثابت بنسبة 25 % ، وزيادة السيولة الوقائية ب 40 % ، إضافة إلى الاحتفاظ بنسبة من 10 إلى 15% من رأس المال الثابت. أما فيما يتعلق بكفاية رأس المال فقد حددت النسبة ما بين 9 % إلى 12 % ، والرافعة المالية يجب أن لا تقل عن 3 %.

وأما أبرز التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 فهي التالية:

- رفع الحد الأدنى من رأس المال عالي الجودة: من 2 % من الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى 3.5 % في 2013 ثم 4 % في 2014 ثم 4.5 % في 2015
- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر من 4% إلى 5. % في بداية 8013 ثم إلى 5.5 % في بداية 2014 ليصل إلى 6 % في بداية 2015.
- طرح الاستثناءات من رأس المال التنظيمي من رأس المال عالي الجودة بدلاً من طرح 50 % منها من رأس المال الأساسي و 50% منها من رأس المال الإضافي.
- إضافة هامش حماية تحفظي بنسبة 2.5 % من الموجودات المرجحة بالمخاطر على أن يتكون من رأس المال عالي الجودة، وسيتم إضافة هذا الهامش بشكل تدريجي اعتباراً من 2016 إلى عام 2018 مما سيرفع الحد الأدنى من رأس المال عالي الجودة إلى 7 %)
- رفع أوزان المخاطر الترجيحية لعمليات التوريق والمشتقات المالية المعقدة وأدوات المتاجرة، حيث سيطبق هذا التعديل اعتباراً من نهاية عام 2011. (طالب، 2017، صفحة 178)

- **إلغاء رأس المال المساند:** رأس المال المساند عبارة عن قرض مساند قصير الأجل (لأجل سنتين) يحصل عليه البنك لدعم رأسماله وهو يحمل صفات مشتركة بين رأس المال والدين، كون الجهة التي تقدم هذا القرض تتنازل عن حق الأولوية في السداد.
 - **إضافة هامش إضافي يتعلق بمراحل دورة الأعمال** يتراوح من 0% - 2.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر ، و سيضاف تدريجيا اعتبارا من 216 وحتى 2019 ، وذلك وفقا للظروف المحلية للدولة.
 - **تطبيق نسبة الرافعة المالية** و بحد أدنى 3 (%)، والتي يتم احتسابها بقسمة رأس المال الأساسي على إجمالي الموجودات (وقد تم إضافة الموجودات خارج الميزانية)، وذلك بشكل تجريبي اعتبارا من بداية 2013 وحتى بداية 2017 وبناء على نتائج التجربة سيتم إجراء التعديلات النهائية على هذه النسبة في النصف الأول من 2017، وستطبق فعليا في بداية 2018.
 - **تطبيق نسبتي لمراقبة سيولة البنوك:** الأولى تسمى نسبة تغطية السيولة ويتم تطبيقها اعتبارا من بداية 2015 بعد فترة مراقبة تبدأ مع بداية 2011. أما النسبة الثانية التي تُسمى نسبة التمويل الصافي المستقر سُنطبق رسميا بداية 2018 بعد فترة مراقبة تبدأ مع 2012.
- واعتمادا على ما تقدم فهذه التعديلات تعني أنه وفي نهاية عام 2019 سيكون رأس المال عالي الجودة ما نسبته 67% من إجمالي رأس المال، وعليه فإن بازل 3 تهدف إلى زيادة قوة المنظومة البنكية وتحسين أدائها في وجه الأزمات والصدمات المفاجئة وذلك من خلال زيادة نسبة السيولة ونقص قوة الرافعة المالية " أي التقليل من التركيز على الاقتراض، كما تشمل هذه المقررات العديد من السياسات والمعايير المالية التي قد تسهم في تحسين أداء البنوك وخلق سياسات وقائية لتخفيف من آثار الأزمات المفاجئة.
- هذه السياسات الجديدة ستخلق تحديات وصعوبات جديدة أمام البنوك والمصارف الإسلامية ضمن المجالات التالية:

1. جودة الأصول

يمكن الاعتماد على نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض لتقييم جودة الأصول لدى البنوك الإسلامية والتي تشير إلى نسبة الملاءة المالية لديها، كما تعكس هذه النسبة احتمال تخلف المستفيد من التمويل الإسلامي عن سداد هامش الربح أو الإجارة، أو عدم الإعلان عن مقدار الربح الحقيقي ، أو أن يقوم بإساءة استخدام رأس المال مما يلحق خسائر بالبنك ، خاصة وأن الإجراءات القانونية من أجل استرداد التمويل الإسلامي ليست بنفس سرعة الإجراءات لدى البنوك التقليدية ، مما يضع المصرف أمام خطر عدم السداد أو حتى نقص السيولة. (طالب، 2017، صفحة 179)

2. تصنيف الودائع:

تبعاً لمبدأ حرمة التعامل بالفائدة المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية ، فإن هذه الأخيرة غالبا ما تستقبل الودائع عن طريق حسابات استثمار بنظام تقاسم الربح و التي تعتبر أقل استقرارا من الودائع التقليدية ، وعليه فالبنوك الإسلامية مطالبة بموجب قواعد بازل 3 بتعويض أثر ذلك التقلب عن طريق زيادة حجم الأصول السائلة عالية

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

الجودة التي في حوزتها. غير أن أسواق الأوراق المالية الإسلامية أصغر بكثير وأقل عمقا وتطورا من الأسواق التقليدية مما يؤدي إلى نقص المعروض من الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع الشريعة وهو ما يضغط بدوره على البنوك الإسلامية. كما تشترط بازل 3 على البنوك الاحتفاظ بقدر كاف من الأصول السائلة عالية الجودة لتغطية صافي التدفقات الخارجة لفترة 30 يوما في حالة التعرض لضغوط شديدة. وتحسب التدفقات بإعطاء مصادر التمويل بما فيها حسابات الاستثمار أوزانا متنوعة، وكلما زادت المخاطر في مصدر التمويل كان حجم الأصول السائلة عالية المخاطر اللازمة كبيرا، وعليه سيتوقف الأمر بدرجة كبيرة على الأوزان التي ستعطيها الهيئات الرقابية الوطنية في أنحاء العالم المخولة بتطبيق بازل 3 في مناطقها لحسابات الاستثمار، والتي من المفروض إعطائها أوزان خاصة.

3. مؤشر كفاية رأس المال والرافعة المالية

يتعارض التمويل الإسلامي مع المضاربة النقدية لذا فإن ميزانيات البنوك الإسلامية نظيفة بدرجة كبيرة من المشتقات والأصول المعقدة عالية المخاطر التي أغرقت البنوك التقليدية في الأزمة المالية العالمية. ومن المفروض ألا تواجه البنوك الإسلامية مشاكل في تلبية معايير بازل 3 بخصوص كفاية رأس المال. فبنسبة للرافعة المالية المقترحة في إطار بازل 3 والتي تكون على الأقل 3٪، فالبنوك الإسلامية تعتمد على الأصول الثابتة وبالتالي فإن إشكالية الرافعة المالية غير مطروحة لهذه البنوك، حيث تحقق نسب جيدة تفوق بكثير ما تم تحديده من طرف اتفاقية بازل

4. تحدي إدارة السيولة وفق بازل 3 لدى البنوك الإسلامية

تعتبر نسبة السيولة عن قدرة المصارف على مواجهة السحب غير المتوقع للودائع من طرف العملاء، كما أن قيام المصارف الإسلامية بتحويل الودائع قصيرة الأجل إلى تمويل واستثمارات طويلة الأجل يعرضها إلى مخاطر السيولة كما هو الحال في المصارف التقليدية، خاصة مع عدم مرونة المصارف الإسلامية على خلاف المصارف الأخرى في الحصول على السيولة في المدى القصير من البنوك التجارية والبنك المركزي بسبب تعامل هذه الأخيرة بالفائدة. وترتبط المخاطر في المصارف الإسلامية أساسا بالودائع الجارية، لأن المدخرات وودائع الاستثمار فينتشرك العملاء مع المصارف والأرباح والخسائر في حالة السحب غير العادي، كما تعتبر أدوات السيولة في السوق المالية الإسلامية أقل فاعلية وقدرة على توفير السيولة مقارنة في السوق المالية التقليدية وهو ما يشكل تحد حقيقي للمالية الإسلامية، وفي هذا الإطار تعتبر الصكوك الإسلامية الذي تم استحداثها من طرف International Islamic Liquidity Management Corporation (IILM) بمثابة حل لإشكالية السيولة في البنوك الإسلامية بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل كما ركزت بازل 3 بشكل كبير على السيولة وآلياتها ومعايير إدارتها في البنوك التقليدية دون الإسلامية، (الشترى، 2016، صفحة 38) وهو ما يمثل تحد لها خاصة الفتية منها (رأس مالها صغير) أكثر من إدارة السيولة في حد ذاتها نظرا لمحدودية وسائل السيولة لديها هذا من جهة و من جهة أخرى إذا رجعنا إلى ما تحققه البنوك الإسلامية في العالم نجد أن المتوسط المرجح لنسبة السيولة لديها يصل إلى 22٪، أما عند البنوك التقليدية الأخرى -فتصل

النسبة إلى 41 % ولكن نجد أن ثلاثة أباغ البنوك التقليدية تحقق نسبة سيولة أقل من المعدل 41 (%)، بينما في البنوك الإسلامية نجد نسبة الثلثين منها تقع تحت معدل 41 % وعلى الرغم من أن نسبة السيولة لدى المصارف الإسلامية في المتوسط أدنى بكثير من البنوك التقليدية وهذا راجع كما ذكرنا إلى التوزيع غير المتساوي لنسب السيولة لديها

فإن الواقع يثبت أن البنوك الإسلامية بصفة عامة لديها نسب جيدة من السيولة- أي انخفاض احتمال مواجهتها لمخاطر السحب غير المتوقع-؛ مقارنة بالبنوك الأخرى

5. مخاطر الائتمان، السوق، التشغيلية في البنوك الإسلامية:

تأخذ نسبة كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية بعين الاعتبار كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، ويتم قياس الموجودات المرجحة بالمخاطر لدى المصارف الإسلامية بعد الأخذ بالاعتبار طبيعة المنتجات والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية، فمثلا في حالة المرابحة يقوم البنك بشراء السلعة ومن ثم بيعها إلى العميل بالدين، فإن المخاطر التي يتعرض (الكراسنة، 2013، صفحة 9) لها ستحول من مخاطر السعر خلال فترة الاحتفاظ بالسلعة إلى مخاطر الائتمان عند بيع السلعة بالتقسيط، ومنه نسبة كفاية رأس المال تأخذ بالاعتبار التحولات في المخاطر خلال المراحل المتغيرة للعقد. بمعنى أنه في حالة المرابحة غير الملزمة سيكون البنك عرضة أولا لمخاطر السعر وبعد بيعها سيكون البنك عرضة لمخاطر الائتمان، وفي حالة المرابحة الملزمة للعميل فإن البنك يكون هنا عرضة إلى مخاطر الائتمان فقط. إضافة إلى أن البنوك الإسلامية في الغالب لا تستخدم المشتقات المالية، وهي أدوات مالية تحول المخاطر الائتمانية من شخص لآخر، حيث تستخدم هذه الأدوات بكثرة من طرف البنوك الربوية وبالتالي البنوك الإسلامية تحتاج معدل خطر أقل على الأصول.

ومن النقاط الأخرى التي يجب أخذها بالاعتبار عند احتساب نسبة كفاية رأس المال هو استثناء الأموال المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة من رأسمال البنك، فهي ليست جزء منه، حيث تقوم على أساس المشاركة بالربح والخسارة إلا ما كان ناتج عن إهمال البنك، وعليه فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي تتعرض لها حسابات الاستثمار المش ترك يتم تحملها فقط من قبل أصحاب هذه الحسابات أما المخاطر التشغيلية فيتحملها البنك.

وعموما يمكن أن تتمثل مظاهر التحدي في أمور عدة من أهمها:

- إن الغالبية العظمى من المصارف الإسلامية توجد في الدول النامية التي تصنف ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة الأمر الذي يشكل تحدياً حقيقياً يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية بما يحد من حركة انسياب رؤوس الأموال وتشجيعها للاستثمار عبر تلك المصارف. كما

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

تؤثر بشكل مباشر في نوع التسهيلات وحجمها التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للمصارف الإسلامية.

- إن المصارف الإسلامية ستكون مضطرة إلى تخفيض أصول المحفظة الاستثمارية الخاصة بها فضلاً عن تحجيم التوظيف وذلك لأحداث التوازن بين متطلبات نسبة الملاءة في المصارف واستخدامات الأموال فيها.
 - هناك انعكاسات سلبية على المصارف الإسلامية جراء تطبيق بنود اتفاقيات بازل المختلفة قدر تعلق الأمر بالأرباح والإيرادات المتوقعة، وذلك لاضطرار هذه المصارف إلى حجب نسب عالية من الأرباح لغرض زيادة رؤوس أموالها مما ينعكس على تحسين نسبة كفاية رأس المال. وستولد هذه العملية عدم توزيع بعض نسب الأرباح على المساهمين مما يؤدي إلى عدم شراء أصول جديدة.
- وخلاصة القول أنّ التحديات الكثيرة التي تشكلها معايير اتفاقيات بازل على المصارف الإسلامية تكمن بشكل رئيس في عدم جاهزية تلك المصارف على الوفاء بمتطلبات تلك المعايير والعمل على استقطاب مصادر تمويل دولية بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية للمصارف العاملة في البلدان النامية.

5. الخاتمة:

خلقت العولمة في سياق تطورها التاريخي مناخاً ومظهراً اقتصادياً وحضارياً غير مسبوق تمثل في التجارة والصيرفة الإلكترونية والتي أحدثت انعطافة تاريخية في العلاقات الاقتصادية والخدمات المصرفية الدولية وكان للعولمة دوراً حيوياً في تطوير الخدمات المصرفية وإعادة هيكلة المصارف بمنظور دولي وأسهمت العولمة في صناعة وتطوير النقود الإلكترونية وابتكار أنظمة متطورة للصيرفة الإلكترونية وإحداث تغيير بنيوي وهيكلية في الجهاز المصرفي من خلال خصخصة المصارف وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية والتحول إلى المصارف ولما كانت المصارف الإسلامية تعتمد على وسائل استثمارية وتمويلية خاصة بها ومستمدة من الشريعة الإسلامية كالمربحة والمضاربة والسلم والمشاركة وغيرها فقد أثرت معطيات العولمة بشكل كبير ومباشر على القطاع المصرفي بشكل عام في حين كان تأثير المصارف الإسلامية محدوداً جداً ولم تستفاد من الفرص المهمة التي اتاحتها العولمة للقطاع المصرفي. فلم تتوسع مساحة الأنشطة المصرفية الإسلامية ولم تنوع أنشطتها وخدماتها بما يتناسب مع تطور وتنوع الأنشطة المصرفية الأخرى ففي الوقت الذي طورت المصارف التجارية الدولية سياقات عملها واعتمدت التقنيات الإلكترونية الحديثة على نطاق واسع ومتجدد. واتجهت نحو ظاهرة الاندماج المصرفي والتنوع في أنشطتها لتعزيز قدراتها التنافسية... فقد كانت استجابة المصارف الإسلامية لهذا التوجه ضعيف نتيجة ضعف أواصر التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية... وانحسار العمل المصرفي المنهجي المشترك بموجب خطط استراتيجية ومرحلية من انعكاسات العولمة على القطاع المصرفي بشكل عام كان متمثلاً بالسعي الحثيث إلى تعميق أواصر التعاون والتشابك والتبادل المالي والنقدي والميل إلى خلق تكتلات اقتصادية عملاقة بين الكيانات المصرفية الدولية بهدف رفع مستوى القدرات التنافسية في حين كانت استجابة المصارف الإسلامية لهذه التوجهات ضعيفة حيث لا توجد مرجعية مصرفية مركزية للمصارف الإسلامية تعنى بتحقيق الأهداف المشتركة

لتلك المصارف وتعزز اواصر التنسيق والتعاون فيما بينها وتقدم الاستشارات والنصائح وتشرف على عمل المصارف الاسلامية.ولذلك ظل التمويل الإسلامي يعاني من عديد التحديات والصعوبات، لذلك يوصي البحث

1. استحداث مرجعية مركزية للمصارف الاسلامية تحدد اهدافها ومهامها وهيكلتها ونظامها الداخلي ومالياتها وسياقات عملها عبر مؤتمر شامل لكل المصارف الاسلامية في العالم
2. تعميق اواصر التنسيق والتعاون المشترك بين المصارف الاسلامية
3. اعداد دراسات علمية تخصصية بشأن امكانية توسيع قاعدة تنوع الانشطة والخدمات المصرفية بما يتناسب مع سياقات التطور الدولي الهائل في مجال الصناعة المصرفية الإلكترونية .
4. تخفيف قيود بعض الاجتهادات الفقهية بشأن التعامل مع عدد من المتغيرات التي تستجد في سياق التطور في مجال النقود والانظمة الإلكترونية والصناعة المصرفية الحديثة وبنظرة اجتهادية مبصرة وغير منغلقة ومرتكزة في جوهرها على احكام الشريعة الاسلامية ... لفتح افاق سليمة ورحبة لغرض مواكبة المؤسسات المالية الاسلامية للتطور الدولي في ميدان الصيرفة والصناعة الإلكترونية والتفاعل الايجابي مع المؤسسات المالية الدولية .
5. انشاء مركز بحوث اسلامي للدراسات الاستراتيجية والاستشارات مركزي لاعداد الدراسات الاستشرافية وتقديم الاستشارات واقتراح الخطط الاستراتيجية لجميع المصارف الاسلامية ... يمول من قبل جميع المصارف الإسلامية

المراجع:

- .Toulon- France .Le Dispositif Prudentiel Bale 2 Autoévaluation et .(2008) .Sylvie Taccola-Lapierre
- إبراهيم الكراسنة. (2013). البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي و التحديات. أوراق معهد الدراسات الاقتصادية صندوق النقد.
- أبو الهيجاء. (2008). تطوير أليات.
- أبو زيد. (بلا تاريخ). التمويل الإسلامي.
- أبوزيد. (1996). الدور الاقتصادي.
- أحمد الشثري. (2016). إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. السعودية: دار كنوز إشبيلية، السعودية.
- أحمد غنيم،. (2008). الأزمات المصرفية المالية (الأسباب، النتائج، العلاج.
- أحمد ميلي سمية. (2020). انعكاسات اتفاقية بازل على إدارة المخاطر البنكية. مجلة العلوم الادارية والمالية، 4(2).
- اريكو. (1998). النظام المصرفي.
- البلتاجي. (2005). صيغ، (صفحة 14).
- التمويل الإسلامي. (بلا تاريخ).
- الجمعة. (2000). معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. بيروت.
- الحاج. (2016). مبادئ التمويل.

التمويل الإسلامي في زمن العولمة: التحديات والآفاق

- الخادمي. (1998). الاجتهاد.
- الريحان. (1996). دور المصارف.
- الزيتونة. (بلا تاريخ). الزيتونة للتمويل الإسلامي.
- الشرق الأوسط. (بلا تاريخ).
- العجلوني. (2009). المصارف.
- الغد. (2020). 3.8 تريليون.
- الفيروز ابادي. (2005). القاموس المحيط. بيروت.
- القريشي. (2012). المصارف الإسلامية.
- القهار. (2009).
- اليحي. (1441هـ). معوقات.
- بعلي حسني مبارك. (2012). إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات. قسنطينة الجزائر.
- بيت التمويل. (بلا تاريخ). صفحة بيت التمويل الكويتي.
- حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد. (2009). المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي. مجلة القادسية، 11(4).
- خان. (1994). اقتصاديات.
- سمحان. (1996). معايير تمويل.
- عبادي. (2014). العولمة المالية.
- فياض. (بلا تاريخ). العوائق.
- قحف. (2013). معالجة العجز.
- مبادرة. (بلا تاريخ).
- مجمع. (2004). المعجم الوسيط. مصر.
- محمد عبد اللطيف خطاب قاسم هادي موسى. (2018). أثر العولمة على المصارف الإسلامية. / مجلة أهل البيت عليهم السلام ، صفحة 16 الى 31.
- موسى و خطاب. (2018). أثر العولمة على المصارف الإسلامية. مجلة أهل البيت عليهم السلام(14)، الصفحات 16-31.
- هيئة المحاسبة. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من موقع هيئة المحاسبة.
- وسيلة طالب. (2017). البنوك الإسلامية وتحدي تطبيق معايير بازل 3. مجلة الابحاث الاقتصادية جامعة البليدة.